المادة ٢٩ ــ تعدل المادة (٢١٠) من القانون الاصلي باضافة العبارة التاليــة الى آخرها (وتسرى هذه المادة بنفس القوة على المركبات الميكانيكية الاردنية المرخصة للنقل الخارجي فقط) .

١٩٦٦/٩/١٠ — الحسين بن طلال

وزير العدليـــــة	وزير الدفـــــاع	رئيس الـــــوزراء
سمعان داود	وصفي التـــل	وصفي التل
وزير الاشغال العامـــة	وزير الـــــداخلية	وزير الماليـــــة
	عبد الوهاب المجالي	عــز الدين المفتي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٦هـ . الموافق ١ تشرين اول سنة ١٩٦٦م . العدد ١٩٥٣

الفهرس

مطبعة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (٨١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

أ – بشطب ما جاء فيها تعريفا لعبارة (الحاكم الاداري) والاستعاضة عنه بما يلي . –

« المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .

ب – بشطب كلمة (اللجنة) وتعريفها :

المادة ٣ – تحذف كلمة (اللجنة) وعبارة (رئيس اللجنة) حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري) .

المادة ٤ – تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي على الوجه التالي . –

أ – يستعاض عن كلمة (تمدد) الواردة في الفقرة (ب) بكلمة (يمدد) .

ب – يشطب ما جاء في الفقرة (هـ) ويستعاض عنه بما يلي . –

« تجرى المزايدة بحضور احد الموظفين الذين ينتدبهم الحاكم الاداري لهذه الغاية ، اما اذا اجريت خارج مركز الحاكم الاداري فيعين المذكور شخصين من الهيئة الاختيارية يقومان مقامه وتجرى المزايدة بحضورهما وعند انتهائها ينظم الجابي محضرا يوقعه هو والشخصين المعينين » .

المادة ٥ – تضاف الى القانون الاصلي المادة الجديدة التالية بعد المادة (١٤) منه مباشرة برقم (١٥) ويعاد ترقيم المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨) لتصبح (١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩) .

المادة ١٥ –

يسترشد الحاكم الاداري بآراء الموظفين المختصين في منطقته قبل اصدار قراره .

١٢/٩/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	وصفي التل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٢/٩/١٩٦٦،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . –

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الحرف والصناعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (تشمل كلمة « المتصرف » محافظ العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية .

« تعني عبارة (الحاكم الادارى) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .

المادة ٣ – تحذف كلمة المتصرف وعبارة قائمقام القضاء حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الادارى) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ١٥ –

من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الادارى الموظفين المختصين في المحافظة او اللواء او القضاء ويكون قراره بالتصنيف قطعيا .

١٢/٩/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية	وزير العدلية	رئيس الوزراء
عبد الوهاب المجالي	سمعان داود	وصفي التل
	وزير الزراعة	وزير الصحة
	اسماعيل حجازى	صالح برقان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٦ ،

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التقسيم ضمن مناطق البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

د – يجوز للمجلس بناء على اقتراح اللجنة المحلية ان يضع يده على ما لا يزيد على ٣٠٪ من قيمة العقارات المشمولة بمخطط التقسيم مجانا حالما يصدر القرار المشار اليه بالمادة (٣) اعلاه ويجب في هذه الحالة ان يقوم المجلس بجرد ووصف لمحتويات العقارات المذكورة واخذ صور فوتوغرافية للمباني القائمة عليها .

١٧/٩/١٩٦٦

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الأشغال العامة بالوكالة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
شهيد الدجاني		حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	لصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦ .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٩/١٩٦٦ ،

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١١٦) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها

صادر بالاستناد للمادتين ٣و٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم (١٤) لسنة ١٩٥٦

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضمان الاجتماعي لموظفي الحكومة ومستخدميها لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٦ والمشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر ما جاء في تعريف (ورثة الموظف او المستخدم).

« بالنسبة للموظفين المسلمين ووفق قوانين الوراثة المطبقة لدى الطوائف الاخرى بالنسبة للموظفين الاخرين »

المادة ٣ – تعدل المادة الخامسة من النظام الاصلي بالغاء الفقرات (أو ب و ج) منها والاستعاضة عنها بما يلي : –

١ – في حالة وفاة الموظف تحاط اللجنة علما بذلك من قبل وكيل الوزارة او مدير الدائرة المختص او ممن يقوم مقامهما في حالة غيابهما وتصدر قرارا بصرف مساعدة مالية عاجلة مقدارها ثلاثمائة دينار لورثة الموظف المتوفى بصرف النظر عن مدة خدمته او اوضاع ورثته ، ثم تقرر صرف مبلغ خمسة وعشرين ديناراً للورثة عن كل سنة ساهم منها بالصندوق ويعتبر جزء السنة سنة كاملة بشرط ان لا يزيد المبلغ المصروف في جميع الحالات عن ثمانمائة دينار .

٢ – في حالة المرض المقعد عن العمل ، تقرر اللجنة صرف مبلغ ثلاثمائة دينار بالاضافة الى خمس وعشرين ديناراً عن كل سنة ساهم فيها في الصندوق وتعتبر كسور السنة سنة كاملة على ان لا يزيد المبلغ المقرر صرفه في هذه الحالة عن ثلاثمائة دينار ويشترط في ذلك : –

آ – ان يكون المرض المقعد ثابتاً بتقرير لجنة طبية لوائية ومصادقا عليه من اللجنة الطبية العليا .

ب– ان تكون خدمات الموظف قد انهيت من المرجع المختص .

ج – ان يحرم ورثة الموظف من المطالبة باكثر مما يقرر صرفه للمورث المقعد حال وفاته .

١٩٦٦/٩/٧ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الصحة	وزير المواصلات برق والبريد	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الانشاء والتعمير بالوكالة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	سعيد الدجاني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني	وزير الاشغال العامة	وزير التربية والتعليم
عبد الحميد شرف	حاتم الزعبي	يحيى الخطيب	ذوقان الهنداوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ميناء طيران سكك بالوكالة		وزير الخارجية	وزير الزراعة
محمد طوقان		اكرم زعيتر	اسماعيل حجازي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٢

نأمر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم (١١٧) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة

صادر بالاستناد الى المادة (١١٤) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام استئجار العقارات لمصالح الحكومة لسنة١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (١٦) لسنة ١٩٦١ المشار اليه فيمايلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من النظام الاصلي باضافة الفقرة التالية الى آخرها : تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ او المتصرف .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : (اذا وافق وزير المالية او رئيس الوزراء على طلب الاستئجار حسبما هو مذكور في المادة السابقة يحال الطلب الى الحاكم الاداري) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : (يقوم الحاكم الاداري لدى تسلمه طلب الاستئجار كما هو مبين في المادة السابقة بمعاينة العقار المطلوب استئجاره والمفاوضة على تحديد بدل ايجاره ومدة الايجار، والاصلاحات والاضافات وكل مايراه لازماً بصدد الاستئجار) ؛

المادة ٥ – يلغى ماجاء في المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : (بعد ان يقوم الحاكم الاداري بالاجراءات اللازمة المشار اليها في المادة السابقة يقرر الاستئجار او عدمه، ويرفع قراره الى لجنة مركزية في العاصمة مؤلفة من وكيل وزارة المالية رئيساً ، وكل من وكيل وزارتي الاشغال العامة، والصحة عضوين وتجتمع بطلب من رئيسها، وفي حالة عدم تمكن احدهم من حضور الاجتماع لتغيبه بالاجازة او بمهمة رسمية او لاى سبب آخر، فلوزيره ان ينتدب محله احد موظفي وزارته على ان لا تقل درجته عن الثالثة) ؛

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(تنظر اللجنة المركزية في قرار الحاكم الاداري فاما ان تصادقه او ترفضه او تعيده اليه لاعادة النظر فيه بناء على اسباب معينة .

المادة ٧ — تعدل المادة الثامنة من النظام الاصلي بالاستعاضة عن عبارة (اللجنة الفرعية) حيثما وردت فيها بعبارة (الحاكم الاداري) .

المادة ٨ — تلغى المادة (١٠) من النظام الاصلي ويعاد ترقيم المواد التالية لها على هذا الاساس .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد كلمة (ومعاملاتها) .

١٩٦٦/٩/١٢ — الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد الوهاب المجالي

وزير المالية
عز الدين المفتي

وزير العدلية
سمعان داود

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الصحة

وزير المواصلات برق وبريد
فضل الدلقموني

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
صالح برقان

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
قاسم الريماوي

وزير الاعلام
عبد الحميد شرف

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير المواصلات/ ميناء طيران سكك بالوكالة
محمد طوقان

وزير الخارجية

وزير الانشاء والتعمير
نصفت كمال

وزير الزراعة
اسماعيل حجازي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٨٠) من قانون القوات المسلحة الاردنية رقم (١١) لسنة ١٩٦٤ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧
نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (١١٨) لسنة ١٩٦٦

نظام معدل لنظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام معالجة عائلات ضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع النظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١) من النظام الاصلي على الوجه التالي .—
أ — بشطب ما جاء في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي .—
ب— تسرى احكام هذا النظام على .—
١ — الضباط .
٢ — الافراد .
٣ — الموظفين والمستخدمين الذين يعملون برواتب مقطوعة في القوات المسلحة .
٤ — الضباط والافراد والموظفين والمستخدمين في القوات المسلحة الذين احيلوا على التقاعد اعتبارا من ١٩٦٥/١٠/١٦ وبعد ذلك ممن لا يقل دخلهم الشهرى من رواتبهم التقاعدية عنماية دينار .
٥ — الراغبين من الضباط والافراد والموظفين والمستخدمين في القوات المسلحة الذين احيلوا على التقاعد اعتبارا من ٦٣/٤/١ وهذه الرغبة يجب ان تظهر باقرار خطي .
ب— باضافة الفقرة (جـ) التالية اليها .—
جـ — تقدم (بفتح الدال) الخدمات والمعالجات الطبية من قبل الخدمات الطبية الملكية للاشخاص المذكورين في الفقرة (ب) اعلاه ضمن احكام هذا النظام وللاشخاص المذكورين في المادة الثانية من نظام معالجة افراد الامن العام رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٦ وضمن احكامه .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ٧ –

يعتبر الاشتراك الزاميا لكل ضابط وفرد وموظف مصنف ومستخدم فيالقوات المسلحة الاردنيةالعاملين اثناء خدمتهم الفعلية ولكل ضابط او فرد متقاعد حسب الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الاولى على ان يحسم من راتب كل مشترك مبلغ خمسماية فلس شهريا بواسطة المدير المالي في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية .

١٩٦٦/٩/١٧

الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولةلشؤون رئاسة الوزراء عبد الوهاب المجالي	وزير المالية عز الدين المفتي	وزير العدلية سمعان داود	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل احمد ابو قورة	وزير المواصلات برق وبريد فضل الدلقموني	وزير الصحة صالح برقان	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامه بالوكالة سعيد الدجاني		وزير الاقتصاد الوطني حاتم الزعبي	وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي
وزير النقل محمد طوقان	وزير الانشاء والتعمير نصفت كمال	وزير الزراعة اسماعيل حجازي	زير الاعلام عبد الحميد شرف

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ / ٩ / ١٩٦٦

نأمر بوضع النظام الاتي : –

نظام رقم (١١٩) لسنة ١٩٦٦

نظام معالجة افراد الامن العام

صادر بالاستناد الى المادة (٩٣) من قانون الامن العام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا النظام(نظام معالجة افراد الامن العام لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ – تسرى احكام هذا النظام على : –

أ – افراد الامن العـــام

ب– الموظفين والمستخدمين الذين يعملون برواتب مقطوعة في الامن العام .

جـ – الافراد والموظفين والمستخدمين الذين احيلوا على التقاعد اعتباراً من ١٩٦٥/١٠/١٦ او بعد ذلك التاريخ وكان مجموع الراتب التقاعدي السنوي لكل منهم يزيد على ماية دينار .

د – الافراد والموظفين والمستخدمين في الامن العام المحالين على التقاعد اعتباراً من ١ /٤/ ١٩٦٣ فيما اذا ابدوا رغبة خطية لشمولهم باحكام هذا النظام .

المادة ٣ – لغايات المعالجة والتطبيب في المستشفيات العسكرية والمراكز الطبية التابعة لها يطبق نظام معالجة عائلات الضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٥ على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة وكذلك على المنتفعين كما عرفوا في النظام المذكور :

المادة ٤ ـ ١ ـ الاشتراك الزامي للمذكورين في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة الثانيه اعلاه ويشترط في ذلك انه يجوز للمشترك لتطبيق الفقرة (ج) من المادة المشار اليها ان يطلب ايقاف سريان مفعول هذا النظام اذا اصبح غير مقيم بصور اعتيادية في المملكة .

٢ ـ الاشتراك الزامي على الطالبين المشار اليهم في الفقرة (د) من المادة الثالية حسب ما ورد فيها . ويشترط في ذلك : ـ

أ ـ ان يبدأ الاشتراك من اول شهر لاحق لتقديم الطلب .

ب ـ ان يتوقف سريان مفعول هذا النظام على اي مشترك ابتداء من اول السنة المالية اللاحقة للاشعار المقدم منه بالانقطاع عن الاشتراك .

الحسين بن طلال

١٩٦٦/٩/١٧

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبد الوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات برق وبريد	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة	وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم	
سعيد الدجاني	حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي	
وزير النقل	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧

نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (١٢٠) لسنة ١٩٦٦

نظام المتاحف الشعبية

صادر بالاستناد الى المادتين ٣ و ٤٨ من قانون الآثار رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام المتاحف الشعبية لسنة ١٩٦٦) ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ـ يكون للكلمات التالية المعاني المبينة ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . ـ

المتحف المتحف الشعبي المؤسس في اي مكان في المملكة الاردنية الهاشمية وفقا لهذا النظام :

المجلس المجلس الاستشاري المؤلف للاشراف على التخطيط والتنفيذ وتحقيق الاهداف .

المدير مدير دائرة الآثار او من ينوب عنه .

المادة ٣ ـ المتحف مؤسسة عامة هدفها صيانة التراث الشعبي الثقافي والاجتماعي ودراسته وتفسيره وتدوينه ودعمه وتنظيمه من اجل عرضه على الجمهور لاغراض التثقيف والترفيه وتشمل جميع الاراضي والمباني والمعروضات من ثياب وصور وكتب ومستندات يتلكها المتحف او تشكل جزءا منه او تدار على انها جزء منه .

المادة ٤ ـ تتولى دائرة الاثار ادارة المتحف تحت اشراف المجلس :

المادة ٥ ـ يتألف المجلس من خمسة اعضاء بما في ذلك الرئيس على الوجه التالي ـ

أ ـ المحافظ او المتصرف رئيساً

ب ـ امين المدينة او رئيس بلديتها ـ نائبا للرئيس

ج ـ كبير موظفي الاثار في المنطقة ـ عضوا

د ـ كبير موظفي السياحة في المنطقة ـ عضوا

هـ ـ رئيس الغرفة التجارية في المدينة ـ عضوا

و ـ امين المتحف ـ امينا للسر

المادة ٦ ـ يعقد المجلس جلساته بناء على طلب الرئيس او من ينوب عنه ويكون النصاب قانونيا بحضور ثلاثة اعضاء.

المادة ٧ — مهمة المجلس تقديم المشورة في الامور التي يعرضها عليه المدير فيما يتعلق :ـ

أ — بالانظمة الداخلية لادارة المتحف .

ب — باستيفاء رسوم من الزوار الاجانب والمواطنين وتحديد مقدار هذه الرسوم او تعديلها او الغائها .

ج — بشراء ثياب او صور او كتب او مستندات لاضافتها الى المعروضات واستعارتها او اعارتها لاي متحف شعبي آخر في المملكة او في اي بلد عربي آخر بطريق التبادل .

١٩٦٦/٩/١٧ الحسين بن طلال

وزير الداخلية ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	رئيس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة
عبدالوهاب المجالي	عز الدين المفتي	سمعان داود	وصفي التل
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير المواصلات بريد وبرق	وزير الصحة	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
احمد ابو قورة	فضل الدلقموني	صالح برقان	قاسم الريماوي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاشغال العامة بالوكالة		وزير الاقتصاد الوطني	وزير التربية والتعليم
سعيد الدجاني		حاتم الزعبي	ذوقان الهنداوي
وزير النقل	وزير الانشاء والتعمير	وزير الزراعة	وزير الاعلام
محمد طوقان	نصفت كمال	اسماعيل حجازي	عبد الحميد شرف

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ٤١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ ،
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٦/٩/١٧ ،
نأمر بوضع النظام الآتي . —

نظام رقم (١٢١) لسنة ١٩٦٦

نظام مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها

في امانة القدس وبقية البلديات

صادر بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام مراقبة الاراضي المكشوفة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها في منطقة امانة القدس وبقية البلديات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :—

تعني عبارة (الاراضي المكشوفة) اية ارض خالية من البناء وتشمل ايضا الاراضي المحيطة بالانشاءات.

تعني كلمة (الانشاءات) اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اي حائط او جدار او سياج .

تعني عبارة (مالك الانشاءات والاراضي المكشوفة) مالك الانشاءات او الارض المكشوفة المسجل او المعروف واي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجارها ولو لحساب غيره .

المادة ٣ — لامين القدس او رئيس اية بلدية باعلان ينشر في احدى الصحف المحلية ان يكلف مالكي الاراضي المكشوفة او الانشاءات القيام باي عمل او اعمال تتعلق بتلك الاراضي المكشوفة او الانشاءات وما عليها يراها ضرورية من اجل تنظيفها او تنظيمها او تجميلها ضمن المدة التي يحددها لذلك .

المادة ٤ — اذا تخلف مالك ارض مكشوفة او انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى المادة السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجه يوافق عليه المهندس المسؤول في الامانة او البلدية تتولى الامانة او البلدية اجراء ذلك العمل او الاعمال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها اموال البلدية وتكون الشهادة التي يصدرها الامين او رئيس البلدية بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن .